

REPUBLIC OF SOUTH SUDAN
OFFICE OF THE PRESIDENT
SOUTH SUDAN MEDIATION COMMITTEE
FOR THE SUDANESE PEACE TALKS
OFFICE OF THE CHAIRMAN



اتفاق حول القضايا القومية

بين

حكومة السودان الانتقالية

و

أطراف العملية السلمية الموقعة على اتفاق السلام

اتفاق حول القضايا القومية

بين

حكومة السودان الانتقالية

و

أطراف العملية السلمية الموقعة على اتفاق السلام

١. المبادئ العامة

١,١ كافة المبادئ العامة التى وردت في الاتفاقيات التى أبرمت في المسارات المختلفة في جوبا تكون جزءاً لا يتجزأ من مبادئ اتفاق السلام مع الأطراف الموقعة؛

١,٢ كل ما يرد من مبادئ وأحكام في هذه الاتفاقية لا ينتقص من أي من المبادئ التي اتفق عليها في أي من المسارات؛

١,٣ السودان دولة مستقلة ذات سيادة، ديمقراطية، فيدرالية، تكون فيها السيادة للشعب وتمارسها الدولة وفقاً لأحكام الوثيقة الدستورية واتفاق السلام وأي دستور لاحق يتفق عليه السودانيون؛

١,٤ الشعب السوداني مصدر السلطات وتخضع الحكومة في جميع مستوياتها للمساءلة من قبل الشعب؛

١,٥ إنّ وقف الحرب وتحقيق السلام في السودان يمثل مدخلاً سليماً لتحقيق الأمن والإستقرار وتحقيق التحول الديمقراطي في البلاد؛

١,٦ الحفاظ على وحدة شعب السودان وأرضه من خلال التحول إلى نظام جديد للحكم العادل والرشيد، هدف أساسي للتداول السلمي للسلطة في السودان؛

١,٧ الفصل التام بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة لضمان عدم استغلال الدين في السياسة ووقوف الدولة على مسافة واحدة من جميع الأديان وكريم المعتقدات على أن يضمن ذلك في دستور البلاد وقوانينها،

١,٨ الإلتزام بالممارسة السلمية المدنية ونبذ جميع أشكال العنف في العمل السياسي؛

١,٩ إقرار واحترام الهوية السودانية والتنوع الأثني والديني والثقافي للشعوب السودانية دون أي تمييز، وعكسها في نظام الحكم وسياساته من أجل بناء دولة تقوم على المواطنة المتساوية لجميع السودانيين؛

١,١٠ إقرار مبدأ الوحدة القائمة على الإعتراف والإحترام المتبادل بين المكونات البشرية والإجتماعية والسياسية والدينية والثقافية للدولة السودانية؛

١,١١ يشكل التنوع العرقي والإثني والديني واللغوي والثقافي لشعب السودان عنصر ثراء للشعب السوداني ويجب تعزيزه وتنميته وإدارته وفقاً للمعايير التي تتجلى فيها الوحدة الوطنية؛

١,١٢ لتقاسم السلطة بصورة عادلة أهمية بالغة لوحدة السودان وأمنه وإستقراره ويمثل التداول السلمي للسلطة عبر إنتخابات حرة ونزيهة وتفويض السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفق السلطات والصلاحيات المتفق عليها إلى مستويات الحكم المختلفة ضماناً للإستقرار وأساساً متين للحكم الديمقراطي في السودان؛

١,١٣ يجب أن يؤدي الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية إلى تعزيز دعائم الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية والإلتزام بأمن الشعب ورفاهيته؛

١,١٤ تكون وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية عهداً بين كافة أهل السودان ويجب إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الاتفاق والعمل على ترقيته؛

١,١٥ تعتبر كافة الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق؛

١,١٦ الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان إستقلال القضاء وسيادة حكم القانون، مهام واجبة التنفيذ؛

١,١٧ المواطنة بلا تمييز هي أساس كافة الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛

١,١٨ دون المساس بشروط الأهلية والكفاءة وتنفيذاً لاتفاقيات السلام مع الاطراف الموقعة يمثل جميع المواطنين السودانيين تمثيلاً عادلاً في الخدمة المدنية والهيئات والمؤسسات العامة والمفوضيات والقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى على كافة المستويات؛

١,١٩ تكفل مشاركة جميع السودانيين في كافة مستويات الحكم ومؤسسات الدولة والخدمة المدنية ووضع معايير عادلة لتقاسمها دون الاخلال بشروط الأهلية والكفاءة؛

١,٢٠ أهمية تمثيل المرأة في جميع مستويات السلطة ومراكز إتخاذ القرار بصورة عادلة وفاعلة وبنسبة لا تقل عن ٤٠%؛

١,٢١ التقسيم العادل للسلطة والثروة والتمييز الإيجابي لصالح المناطق المتأثرة بالحروب والنزاعات، والمناطق الأقل نمواً ومعالجة قضايا التهميش والمجموعات المستضعفة والأكثر تضرراً، ضرورة لبناء دولة السلام المستدام والإستقرار والحكم الرشيد؛

١,٢٢ العدالة والمساءلة والمحاسبة والمصالحة والعدالة الإنتقالية، متطلبات جوهرية لضمان السلام المستدام والأمن في السودان وترتكز العدالة على إحترام سيادة القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، والقانون الدولي الإنساني ويشمل ذلك آليات تستمد من أعراف وثقافات وتراث شعوب السودان؛

١,٢٣ اتفقت الأطراف على قيام مؤتمرات للمصالحة والتعافي الاجتماعي على أن تتفق الأطراف على آلياتها ومواعيد إنعقادها مع الالتزام بمشاركة جميع السودانين دون عزل أحد؛

١,٢٤ محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا ضرورة لبناء المصالحة الوطنية وتضميد الجراح وتعزيز قيم التعايش السلمي وتقوية النسيج الإجتماعي؛

١,٢٥ تعتبر جميع اللغات السودانية لغات قومية يجب إحترامها وتطويرها والإحتفاء بها بالتساوي؛

١,٢٦ تعتبر التعددية السياسية وتكوين الأحزاب السياسية والنقابات والتنظيمات الأخرى، ممارسة جوهرية للحكم الرشيد والمشاركة السياسية في السودان؛

١,٢٧ الشفافية وحرية الحصول على المعلومات لجميع المواطنين على قدم المساواة وفق ما يكفله الدستور وينظمه القانون؛

١,٢٨ يكون الدستور المستقبلي "الدائم" للسودان نتاجاً لعملية صناعة دستور تبدأ بالمؤتمر الدستوري وتتسم من بين سمات أخرى بالشفافية والتشاركية والشمول من حيث الأطراف والشمولية من حيث الموضوعات؛

١,٢٩ تمثيل أقاليم السودان في مؤسسات السلطة الإتحادية والتشريعية وفق وزنها السكاني لضمان التقسيم العادل للسلطة مع إعمال مبدأ التمييز الإيجابي للمناطق الأقل نمواً وتلك المتضررة من الحروب للتوزيع العادل للثروة؛

١,٣٠ دون المساس بما تم الاتفاق عليه فى ورقة الترتيبات الأمنية فى مساري دارفور والحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال/ الجبهة الثورية، إتفق الطرفان على إصلاح وتطوير القطاع الأمني والعسكري علي المستوي القومي؛

١,٣١ لا يسري نطاق العفو العام الوارد في هذا الاتفاق علي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم العنف الجنسي وجرائم استخدام الجنود الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

٢. الفترة الإنتقالية

٢,١ اتفق الطرفان على أن تكون مدة الفترة الإنتقالية (39) تسعة وثلاثون شهراً على أن يبدأ سريانها من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام.

٣. المادة (20) من الوثيقة الدستورية

٣,١ اتفق الطرفان على إستثناء الممثلين من أطراف العملية السليمة الموقعة على هذا الإتفاق من نص المادة (20) من الوثيقة الدستورية في مجلسي السيادة والوزراء دون أن يشمل ذلك ولاة الولايات/ حكام الأقاليم على أن يتقدموا بإستقالاتهم قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الإنتقالية المتفق عليها ولتنظيماتهم الحق في إختيار من يخلفهم في تلك المواقع.

٤. مجلس السيادة

٤,١ اتفق الطرفان على تمثيل أطراف العميلة السلمية الموقعة على هذا الإتفاق بإضافة (3) ثلاثة أعضاء في مجلس السيادة الحالي.

٥. مجلس الوزراء

٥,١ اتفق الطرفان على تمثيل اطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق في مجلس الوزراء بعدد خمسة وزارات وفقاً للإجراءات المعمول بها في الوثيقة الدستورية أي ما يعادل نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من مجلس الوزراء.

6. المجلس التشريعي الإنتقالي

٦,١ اتفق الطرفان على تمثيل أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الإتفاق في المجلس التشريعي الانتقالي بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) والتي تساوي عدد خمسة وسبعون (75) مقعداً من عدد المقاعد الكلي البالغ ثلاثمائة (300) مقعداً.

7. العاصمة القومية

٧,١ تشكل العاصمة القومية بمدنها الثلاث رمزاً للوحدة للوطنية لما تزخر بها من تنوع ثقافي واجتماعي وتعدد المعتقدات والعادات وهذا يتطلب مراعاة مشاركة جميع أهل السودان في إدارة هذا التنوع الكبير، لذا يجب أن تنشأ إدارة خاصة للعاصمة القومية يراعى فيها تمثيلاً عادلاً لأهل السودان، علي أنَ يقرر فيها مؤتمر نظام الحكم المتفق عليه؛

٧,٢ العاصمة القومية هي مرآة السودان القومية ويجب أن تعكس الوجه القومي للسودان بتنوعه وقيم المواطنة بلا تمييز وأن تراعي بشكل فاعل مصالح جميع السودانيين سيما مواطنيها الموجودين بها قبل أن تكون عاصمة قومية للسودان؛

٧,٣ إيجاد توازن بين الخرطوم كعاصمة وكإقليم تعاني أجزاء كثيرة منه من التهميش وآثار الحرب والنزوح وإختلالات البيئة والخدمات ولابد من وضع خطة إقتصادية وإجتماعية وثقافية تعزز التعايش وتحل أزمات الخدمات والبنى التحتية وقضايا البيئة والأرض والربط العضوي بين حضر وريف العاصمة القومية في إطار نموذج للتنمية يستعيد وجه الريف المنتج ولا يحّول العاصمة إلي حاضنة للنزوح دون حل قضايا الريف والتنمية والقضاء على مسببات الحروب والنزوح؛

٧,٤ اتفق الطرفان على أهمية المشاركة الفاعلة لسكان ولاية الخرطوم في أجهزة حكومة ولاية الخرطوم، في المواقع الوزارية والتنفيذية الأخرى والتشريعية وفي الهيئات والوظائف الإدارية العليا في مؤسسات الولاية؛

٧,٥ لضمان أن تعكس إدارة العاصمة القومية وجة التنوع في السودان اتفق الطرفان على مشاركة أطراف عملية السلام في أجهزة إدارة العاصمة القومية وذلك بعد إقرار وضعها في مؤتمر نظام الحكم؛

8. المفوضيات واللجان والهيئات والمؤسسات القومية

٨,١ المفوضيات واللجان المنصوص عليها في اتفاقيات السلام، يتم الإلتزام بالتمثيل فيها وفقاً للنصوص الواردة في إتفاقيات السلام المبرمة في مسارات التفاوض المختلفة؛

٨,٢ اللجان القومية التي تتطلب طبيعتها تعيين شخصيات حزبية، يتم تمثيل أطراف عملية السلام بذات نسبة تمثيلها على المستوى القومي ويشمل ذلك رئاسة تلك الأجسام دون المساس بما تم الإتفاق عليه في مسارات التفاوض المختلفة؛

٨,٣ اتفق الطرفان على أن تحتفظ الأطراف الموقعة على هذا الإتفاق بمواقعها التي حصلت عليها بموجب هذا الإتفاق الي نهاية الفترة الإنتقالية وتكون هي المعنية بتوفير البديل إذا شغر الموقع وفقاً لشروط فقدان العضوية في الموقع المعني؛

٨,٤ اتفق الطرفان على أن تكون من ضمن مهام مفوضية إصلاح الخدمة المدنية مراجعة التعيينات في الوظائف القيادية بالخدمة المدنية التي تمت منذ تكوين الحكومة الإنتقالية وتتفق الأطراف علي كيفية تشكيل المفوضية؛

٨,٥ اتفق الطرفان على مشاركة الموقعين علي هذا الاتفاق في لجنة إزالة التمكين والنظر في المشاركة بأية لجان أخرى تم أو يتم إنشاؤها حسب شروطها؛

٨,٦ اتفق الطرفان على تشكيل وهيكلة المفوضيات ذات العلاقة بتنفيذ إتفاق السلام بالشراكة مع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق.

9. المؤتمر الدستوري

٩,١ إتفق الطرفان علي عقد المؤتمر الدستوري باتفاق الأطراف بفترة كافية قبل نهاية الفترة الإنتقالية؛ يخاطب المؤتمر الدستوري القومي القضايا المحورية ويحدد كيفية حكم السودان ومعالجة قضايا البناء الوطني، والوصول لعقد إجتماعي لبناء نظام جديد قائم علي الديمقراطية والمواطنة والعدالة الإجتماعية؛

٩,٢ تقوم مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري بالتحضير للمؤتمر الدستوري القومي من كافة الأطراف السودانية علي أن تبدأ مباشرة عملها القائم علي التشاركية والشفافية والشمول من حيث الأطراف المشاركة والشمولية من حيث الموضوعات، في مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ توقيع اتفاق السلام؛

٩,٣ اتفق الطرفان على أن تعتمد مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري علي تحديد معايير موضوعية يتم بموجبها تحديد المشاركين في المؤتمر القومي الدستوري؛

٩,٤ اتفق الطرفان على المشاركة الفاعلة لأطراف اتفاق السلام في إعداد القانون وتشكيل مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري؛

٩,٥ تشمل أجندة المؤتمر القومي الدستوري ولا تقتصر علي الموضوعات التالية:

٩,٥,١ الهوية وإدارة التنوع؛

٩,٥,٢ المواطنة؛

٩,٥,٣ علاقة الدين بالدولة؛

٩,٥,٤ إصلاح وتطوير القطاع الأمني؛

٩,٥,٥ قضايا الحكم والسلطة؛

٩,٥,٦ قضايا الثروة والتنمية والبيئة والاقتصاد؛

٩,٥,٧ السياسة الخارجية؛

٩,٥,٨ كيفية إجازة الدستور القومي الدائم؛

٩,٥,٩ أي موضوعات أخري تحددها المفوضية.

٩,٦ اتفق الطرفان علي أن تلتزم حكومة السودان بتوفير التمويل اللازم للمؤتمر الدستوري؛

٩,٧ إتفق الطرفان علي التمثيل العادل والمتكافئ من ناحية النوع والتنوع والجغرافيا والعمر في المؤتمر الدستوري مع ضرورة عقد مؤتمرات دستورية بالاقاليم كجزء من صناعة الدستور.

10 مؤتمر نظام الحكم

١٠,١ اتفق الطرفان علي عقد مؤتمر نظام الحكم لتحديد الصلاحيات والعلاقات الرأسية والأفقية لنظام الحكم الإقليمي دون الإخلال بالإلتزامات الواردة في إتفاقيات مسارات التفاوض المختلفة؛

١٠,٢ اتفق الطرفان على إنشاء نظام الحكم الإقليمي كما ورد في إتفاقيات السلام على أن تتخذ حكومة السودان الإنتقالية التدابير القانونية اللازمة لإستصدار قرار رسمي بإستعادة نظام الأقاليم خلال مدة لا تتجاوز (60) الستين يوماً من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام مع الأطراف الموقعة على هذا الإتفاق؛

١٠,٣ ينعقد مؤتمر نظام الحكم في السودان في فترة لا تتجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام ويهدف المؤتمر الى مراجعة الحدود والتقسيم الإداري للأقاليم ومستويات الحكم المختلفة وهياكل وصلاحيات وإختصاصات الأقاليم بما لا يتعارض مع إتفاقيات السلام الموقعة بين الأطراف في جوبا.

11. إصلاح المنظومة العدلية

١١,١ اتفق الطرفان علي ضرورة إصلاح المنظومة العدلية حتي تستعيد مهنيتها وإستقلاليتها وهيبتها.

12. التعداد السكاني

١٢,١ اتفق الطرفان علي إجراء التعداد السكاني القومي بصورة علمية وشفافة بفترة كافية قبل نهاية الفترة الإنتقالية بمساعدة ومراقبة دولية.

13. الإنتخابات

١٣,١ اتفق الطرفان علي إجراء إنتخابات عامة، حرة ونزيهة بمراقبة دولية في نهاية الفترة الإنتقالية علي أن يسبقها تنفيذ الخطة المتفق عليها للعودة الطوعية للنازحين/ت واللاجئين/ت كما وردت في اتفاقيات المسارات المختلفة وعقد المؤتمر الدستوري وإجراء التعداد السكاني وإصدار قانون الإنتخابات والأحزاب، وتكوين مفوضية الإنتخابات.

14. القضايا القومية ذات الخصوصية: اتفق الطرفان علي ضرورة معالجة القضايا القومية ذات الخصوصية التالية

14.1. الكنابي: المباديء الهادية لحزمة المعالجات الإقتصادية والإجتماعية:

١٤,١,١ التأكيد على أهمية إيجاد حلول عاجلة وضرورية لقضايا السكن المستدام والخدمات لمجتمعات الكنابي؛التأكيد على ضرورة إيجاد حلول في الإطار القومي الوطني بما يعزز الحقوق ويدعم فرص التعايش والإندماج الاجتماعي؛

١٤,١,٢ ضرورة إشراك المجتمعات المحلية ومجتمع الكنابي والمؤسسات الأكاديمية والدينية في الحلول وآليات الحلول؛

١٤,١,٣ التأكيد على ضرورة إيجاد معالجات تعزز الدور الاقتصادي والإنتاجي الذي ظلت تقوم به هذه المجتمعات في المشروعات الإنتاجية الخاصة؛

١٤,١,٤ اتفق الطرفان على إنشاء لجنة وطنية قومية تسمى اللجنة الوطنية لمعالجة قضايا السكن والخدمات لمجتمعات الكنابي؛

١٤,١,٥ تقوم الحكومة القومية بتعيين اللجنة في فترة لا تتجاوز(45) يوماً من تاريخ التوقيع على إتفاق السلام؛

١٤,١,٦ يراعى في تكوين اللجنة الوطنية تمثيل المجتمعات المحلية ذات الصلة، المؤسسات الإكاديمية ورجال الطرق الدينية، على أن يكون رئيس اللجنة من المشهود لهم بالإستقلالية؛

١٤,١,٧ تلتزم الحكومة القومية بإنفاذ ما تتوصل إليه اللجنة وتتحمل تبعات ذلك مالياً وقانونياً؛

١٤,١,٨ ترفع اللجنة توصياتها للحكومة القومية في فترة أقصاها عام من تاريخ إنشائها.

14.2. البيئة:

١٤,٢,١ إتفق الطرفان على ان تلتزم الحكومة بوضع الأسس والسياسات والقوانين اللازمة وإنشاء آليات تنفيذية للتعامل مع قطاع البيئة وانساقها وذلك لحمايتها والحفاظ على توازنها الكلي والمستدام ووقف التدهور البيئي وتقليل الصراع حول الموارد والعمل على معالجة آثار التدهور البيئي الاجتماعية والاقتصادية والتغير المناخي وكل المسببات البيئية للنزاعات كمتطلب أساسي وضروري لبناء السلام والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهذا يتطلب إرساء مبدأ الإصلاح القانوني المؤسسي المستدام ومبدأ الإصلاح المهني.



14.3- المسيحيون وأهل الديانات الإفريقية وكريم المعتقدات

14.3.1 اتفق الطرفان علي تكوين مفوضية قومية للحريات الدينية لمخاطبة قضايا التنوع الديني في السودان.

14.4- مؤتمر ولايتي الخرطوم وشمال كردفان

14.5.1 لتحقيق السلام الشامل في كافة انحاء السودان بما في ذلك الأقاليم/ الولايات خارج مناطق النزاع اتفق الطرفان على الآتي:

١. دون المساس بما تم الإتفاق عليه في المسارات، تنظم حكومة السودان الإنتقالية مؤتمرين لمعالجة قضايا ولايتي شمال كردفان والخرطوم وذلك في غضون (6) ستة أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٢. يخاطب المؤتمران قضايا التنمية والخدمات والبيئة والتعايش السلمي في الولايتين.

٣. تلتزم الحكومة الانتقالية بتنفيذ مخرجات المؤتمرين.

14.5- الرعاة والرحل والمزارعين

14.5.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية قومية للرعاة والرحل والمزارعين خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع علي اتفاق السلام مع الأطراف الموقعة.

15. مؤتمر شركاء السودان لدعم الفترة الانتقالية والسلام

١٥,١ إتفق الطرفان علي أن يتم الإشراك الفوري للأطراف الموقعة على اتفاق السلام في الآلية السياسية والفنية التي تتولي التحضير لمؤتمر شركاء السودان لدعم الفترة الانتقالية والسلام؛

١٥,٢ تلتزم حكومة السودان بإقامة مؤتمر للمانحيين تخصص عائداته لدعم اتفاق السلام.

16- الشركاء الضامنون والشهود

١٦,١ اتفق الطرفان علي تكوين لجنة مشتركة من الوسيط وأطراف الاتفاق لوضع خطة وإجراء الاتصالات الفورية اللازمة بكافة الأطراف التي تضم الشركاء والضامنين والشهود لاتفاق السلام مع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق.

17. العفو العام

١٧,١ تلتزم الحكومة بإصدار العفو العام في الأحكام الصادرة والبلاغات ضد القيادات السياسية واعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها وذلك بعد إجراء الدراسة القانونية اللازمة عبر الأجهزة المختصة فور التوقيع على اتفاق السلام؛

١٧,٢ تلتزم الحكومة بإرجاع الممتلكات التي تخص التنظيمات والأفراد التي تمت مصادرتها بسبب الحرب على أن يتم إثبات ملكيتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

18. مكافحة العنصرية

18.1 إتفق الطرفان على إصدار تشريعات صارمة تجرم كل أنواع العنصرية وأن تتبنى الدولة سياسات واضحة لمكافحة مختلف أشكال النزعات العنصرية والتمييز ومظاهر الإستعلاء الإثني والديني وذلك من

خلال مناهج التربية والتعليم والإعلام وبناء ثقافة مجتمعية متكاملة تحترم الكرامة الإنسانية وتعلي من قيم المساواة بين البشر دون تمييز.

19. العدالة الإنتقالية

19.1 دون المساس بما تم الاتفاق عليه في مسارات التفاوض، اتفق الطرفان على إيلاء قضية العدالة الإنتقالية أولوية قصوى وتكوين مفوضية العدالة الإنتقالية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع علي اتفاق السلام مع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق علي أن تشمل آليات العدالة الإنتقالية كل السودان، سِيما مناطق النزاعات.

20- مفوضية السلام

٢٠,١ اتفق الطرفان على تشكيل مفوضية السلام والتي تختص بتنفيذ اتفاق السلام الشامل بحيث يتم إشراك الأطراف في إعداد قانون المفوضية وهيكلها.

21- آلية مراقبة وتقييم اتفاق السلام

٢١,١ اتفق الطرفان على إنشاء آلية لمراقبة وتقييم اتفاق السلام النهائي وتتكون من ممثلين لأطراف الاتفاق والوسيط والضامنيين وأي مكونات أخرى تتفق عليها الأطراف ويكون الإنشاء عند التوقيع على اتفاق السلام؛

٢١,٢ اتفق الطرفان على ادراج اتفاقيات السلام الموقعة في الوثيقة الدستورية وفي حالة التعارض يزال التعارض بتعديل الوثيقة الدستورية.

22. الصندوق القومي للعائدات

22.1 ينشأ صندوق قومي للعائدات تودع فية كافة الإيرادات والعائدات المالية القومية وينظم بالقانون ويكون هو المؤسسة الوحيدة لإيداع العائدات.

23. المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والايرادات المالية

23.1 تنشأ بقانون، مفوضية قسمة وتخصيص الموارد والإيرادات المالية وفق معايير يتفق عليها ويكون للمفوضية رئيس مستقل يعينة رئيس الوزراء ويضمن القانون التمثيل العادل للأقاليم/ الولايات؛

23.2 يصدر قانون لتفعيل المفوضية في مدة أقصاها (90) تسعون يوماً من تاريخ توقيع إتفاق السلام؛

23.3 تلتزم المفوضية بضمان الشفافية، ومعالجة أوجه الخلل في تخصيص وتوزيع الإيرادات القومية بعدالة أفقياً ورأسياً بين أقاليم السودان المختلفة، سيما الأقاليم/ الولايات المتضررة من الحرب والمظالم التاريخية المتراكمة، كما تضمن المفوضية عدم حرمان الحكومة الإتحادية أو أي طرف آخر من التمتع بمستحقاته المالية وضمان إنسيابها في المواقيت المتفق عليها.

24- السودانيين بالخارج

24.1 اتفق الطرفان الطرفان على ان تعمل حكومة السودان على تهيئة الظرووف المناسبة لارتباط السودانيين بالخارج بوطنهم الأم من خلال معالجة، من بين قضايا أخرى، قضية تعليم أبناء وبنات السودانيين بالخارج في مؤسسات التعليم السودانية وضمان شروط مجزية لتحويلاتهم وتحفيز فرصهم في الإستثمار والإستقرار في السودان.

25. قطاع الأعمال الوطني السوداني

25.1 اتفق الطرفان على أن تلتزم الحكومة الانتقالية في إطار برنامجها الاقتصادي والتنموي باتخاذ التشريعات والسياسات الاقتصادية المواتية لتعزيز دور القطاع الخاص في التنمية وتطوير وتأسيس شراكة منتجة بينه وبين الحكومة والمجتمع المدني على أسس راسخة وقوية.

26. التربية والتعليم

26.1 بما أن تحقيق النهضة التنموية الشاملة للبلاد يتطلب تعليم حديث، اتفق الطرفان على أن تلتزم حكومة السودان بإلزامية ومجانية التعليم العام ووضع السياسات وإقامة مؤتمرات التعليم وتوفير الموارد اللازمة لضمان جودة التعليم وإتاحته للجميع، لإزالة الفجوات والإختلالات الإقليمية والنوعية والإجتماعية في التعليم، خاصة في المناطق المتضررة من الحرب والأقل نمواً.

27. المعاشيون والمفصولون

27.1 اتفق الطرفان على أن تعمل حكومة السودان على إنصاف المعاشيين والمفصولين تعسفياً وتحسين أوضاعهم المعيشية والإستفادة من خبراتهم في وضع السياسات لتنفيذ مهام الفترة الإنتقالية.

28. مسار شمال السودان ومسار وسط السودان

28.1 اتفق الطرفان على تمثيل اطراف اتفاق السلام بنسبة 10% في السلطة في كل من الولاية الشمالية، ولاية نهر النيل، ولاية سنار، ولاية الجزيرة وولاية النيل الأبيض.

29. ولايتي شمال وغرب كردفان

29.1 اتفق الطرفان على تمثيل أطراف إتفاقية السلام وأي أطراف أخرى يتفق عليها الطرفان بنسبة 10% في السلطة في كل من ولاية شمال كردفان وولاية غرب كردفان.

30. أي قضايا قومية أخرى يتفق عليها الطرفان

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في التاسع والعشرين من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

د. حسان نصرالله كرار

عن أطراف العملية السلمية

الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال/

الجبهة الثورية

أزدهار جمعة سعيد

حركة جيش تحرير السودان

محمد بشير عبدالله أبو نمو

حركة العدل والمساواة

أحمد محمد تقد لسان

حركة جيش تحرير السودان المجلس

الإنتقالي

نمر محمد عبد الرحمن

تجمع قوى حركة جيش تحرير السودان

محمد علي كلاي

التحالف السوداني

مهدي أحمد السوار

مؤتمر البجا المعارض

ستنا محمود محمد نور

الإتحاد الديمقراطي المعارض/ الجبهة الثورية

د. عمر عثمان عبد العزيز

الجبهة الشعبية المتحدة للتحرير والعدالة

أحمد موسى عمر

حركة تحرير كوش السودانية

دهب إبراهيم دهب

تجمع قوى حركة جيش تحرير السودان

محمد علي كلاي

كيان الشمال

محمد سيد أحمد سر الختم

الفريق

توت قلواك مانيمي

مستشار رئيس الجمهورية للشؤون الأمنية

رئيس لجنة الوساطة

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في الواحد وثلاثون من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

فريق أول

محمد حمدان موسى دقلو

النائب الأول لرئيس مجلس السيادة الإنتقالي

عن أطراف العملية السلمية

الفريق/ مالك عقار أير

رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية والقائد العام للجيش الشعبي لتحرير السودان– شمال/ الجبهة الثورية

القائد/ مني أركو مناوي

رئيس حركة جيش تحرير السودان

د.جبريل إبراهيم محمد

رئيس حركة العدل والمساواة السودانية



د.الهادي إدريس يحى

رئيس حركة جيش تحرير السودان المجلس

الإنتقالي

القائد/ الطاهر أبوبكر حجر

رئيس تجمع قوى تحرير السودان

القائد/ خميس عبدالله أبكر

رئيس التحالف السوداني

أسامة سعيد

رئيس مؤتمر البجا المعارض

التوم هجو

رئيس الحزب الإتحاد الديمقراطي المعارض/

الجبهة الثورية

خالد إدريس

رئيس الجبهة الشعبية المتحدة للتحرير

والعدالة

محمد داؤد بنداق

رئيس حركة تحرير كوش السودانية

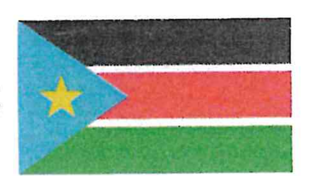
الفريق أول

سلفاكير ميارديت

رئيس جمهورية جنوب السودان



REPUBLIC OF SOUTH SUDAN
OFFICE OF THE PRESIDENT
SOUTH SUDAN MEDIATION COMMITTEE
FOR THE SUDANESE PEACE TALKS
OFFICE OF THE CHAIRMAN



إتفاقية

بين

حكومة جمهورية السودان الانتقالية

و

الجبهة الثورية السودانية- مسار الشمال

إتفاقية

بين

حكومة جمهورية السودان الانتقالية

و

الجبهة الثورية السودانية-مسار الشمال

ديباجة

إن حكومة جمهورية السودان الانتقالية والجبهة الثورية- مسار الشمال ويشار اليهما فيما بعد (بالطرفين)،

تأكيداً على رغبتهما في التوصل إلى حل دائم للمسائل المتعلقة بمسار الشمال في تحقيق شعارات الثورة (حرية، سلام، عدالة)،

حرصاً من حكومة السودان على تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في جميع أنحاء السودان والحفاظ على وحدته وسيادته،

تحقيقاً لتنمية شاملة عادلة مستدامة تعم جميع أنحاء البلاد،

إيماناًبضرورة التوزيع العادللموارد والثروة من أجل تحقيق السلام،

سعياً منهما لمستقبل أفضل لشعب السودان، يراعي فيه إدارة التنوع وازالة كافة أشكال التهميش ومعالجة القضايا الخاصة بمسار الشمال،

تأكيداً على مبادئ بناء الثقة المنصوص عليها في إعلان جوبا الموقع في 14سبتمبر 2019، والذي تم تجديده حتى 14 فبراير 2020، والإتفاق السياسي الموقع في جوبا 21 أكتوبر2019، بين حكومة السودان الإنتقالية والجبهة الثورية السودانية.

فقد إتفق الطرفان على الآتي:

مبادئ عامة

1- السودان دولة مستقلة ذات سيادة، ديمقراطية، برلمانية، تعددية، لا مركزية، تقوم فيها الحقوق والواجبات علي أساس المواطنة دون تمييز بسببالعرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع او الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الاعاقة أو الانتماء الجهوي أو غيرها من الاسباب.

2- جمهورية السودان دولة لامركزية تكون مستويات الحكم فيها على ثلاثة مستويات (اتحادي، ولائي/اقليمي، محلي).

3- التأكيد علي أهمية نشر ثقافة السلام ووحدة الشعب.

4- تحقيق السلام العادل الشامل والدائم وضمان الحقوق الأساسية كأولوية قصوى لتكون أساساً للتنمية الشاملة، المستدامة المتوازنة.

5- الشعب مصدرالسلطات.

6- إصلاح أجهزة الحكم ومؤسسات الدولة وإشراك كافة أبناء الوطن والعمل علي تساوي الفرص مع التأكيد على مبدأ الكفاءة والأهلية والمنافسة الشريفة لتبوء الوظائف العامة.

7- تفعيل أليات ضمان إحترام حقوق الإنسان **وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصيلة للعام2007م**، والمواثيق والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل جمهورية السودان.

8- تضمين هذه الإتفاقية في الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م.

9- التأكيد علي أن بناء الدستور الدائم للسودان يتم عبر عملية شفافة وشاملة وتشاركية لا يستثني منها أحد تبدأ بالمؤتمر الدستوري الذي يعقد بشراكة مع جميع أهل السودان من أدنى المستويات الإدارية صعوداً بالمحليات والولايات حتى المستوى الاتحادي.

10- تعبر العاصمة القومية عن أهل السودان وتنوعهم.

11- تكفل الدولة للرجال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة الحق المتساوي والتوازن في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية مع التمييز الايجابي .





12- إقرار مبدأ العدالة والمحاسبة وعدم الافلات من العقاب وتقديم المتهمين الي المحاكم الوطنية والدولية.

13- الالتزام بمبدأ الشفافية والمحاسبة ومحاربة الفساد بكل أشكاله وتكوين الآليات اللازمة لذلك.

14- إنشاء الأجهزة المختصة والمفوضيات التي تضمن رفع المظالم ورد الحقوق.

15- تقسيم السلطة والثروة وفقاً لمعايير وأوزان علمية عادلة بواسطة آليات مستقلة تستمد قوتها من الدستور والقانون مع مراعاة التمييز الإيجابي للمناطق المتضررة بالحرب والتهجير والمناطق الأقل نمواً.

16- التأكيد على أحقية الولاية/الأقليم في الإنتفاع بنسبة من مواردها وثرواتها مع تحديد نسبة مئويةعادلة منها لتحقيق التوازن التنموي.

17- معالجة قضايا الأرض والسدود والبيئة وجبر الضرر للأفراد والمجتمعات.

18- عدالة قسمة الموارد المالية بين مستويات الحكم اللامركزي وفقاً للقانون.

19- الحريات العامة وحرية الإعلام.

20- الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان إستقلال القضاء.

قضايا مسار الشمال

القضايا (السياسية، الإقتصاديةوالاجتماعية)

1. تكون لمستويات الحكم المختلفة إختصاصات وسلطات حصرية ومشتركة وموارد لكل مستوى حكم يحددها القانون.
2. تخصص الموارد راسياً وافقياً وفقاً للدستور وقانون تخصيص الموارد القومية.
3. تلتزم الحكومة بتكوين آلية معالجة قضية الاراضي المنزوعة وفق القانون للقرار 206 لسنة 2005، والقرار 217 لسنة 2006، وقرارات التخصيص (64 – 65 – 66) علي النحو الاتي:

(أ) الأراضي التي تم نزعها ولم يتم تخصيصها، يتم إصدار قرار بإعادتها لما كانت عليه.

(ب) الأراضي التي تم نزعها وتخصيصها ولم يتم أستصلاحها أو إستثمارها يتم إصدار قرار بإلغاء تخصيصها.

(ج) الأراضي التي تم نزعها وتخصيصها وإستثمار جزء منها يتم إصدار قرار بنزع المساحات غير المستثمرة.

(ح) الأراضي التي تم نزعها وتخصيصها وتم إستثمارها بالكامل أو جزئياً تكون المعالجة بإشراك المجتمعات المحلية للتوصل إلي حلول.

(خ) تلتزم الحكومة بإشراك المجتمعات المحلية في تحديد حرمات القرى بخرط وإحداثيات واضحة وتلتزم بإبعاد الاستثمارات الموجودة داخل حرمات القرى التي يتم تحديدها.

(د) مراجعة كافة قرارات منح الاراضي الزراعية(لافراد أو شركات أو شخصيات إعتبارية محلية أو أجنبية أو جهات سياسية – أحزاب أو حكومات – محلية أو أجنبية أو هيئات أو مؤسسات محلية أو أجنبية) بموجب أي من السلطات الاتحادية والولائية منذ العام 1989م.

(ذ) يحدد القانون الولائي/ الأقليمي الفترة الزمنية للمشروعات الاستثمارية الزراعية بما لا يتجاوز العشرين عاماً ويتم تجديدها لفترة زمنية أخرى حسب دراسة الجدوى.

4. تشكل الحكومة لجنة يمثل فيها الطرفان لدراسة طلب إلغاء إنشاء سدود (دال، كجبار والشريك) مع إشراك المجتمعات المحلية.

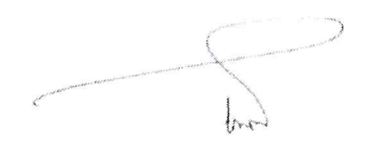
5. يستمر العمل بالنظام القائم وتشكل حكومات تنفيذية بالولايتين/ الأقليم وفق مايتم اتخاذه من تدابير لاحقة الي حين اعادة النظر في التقسيم الإداري وتوزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم.

6. مراجعة ترسيم الحدود الادارية للولايات/ الأقليم لمواءمتها مع الترسيم التاريخي المقنن الذي يتسق مع التقاليد العرفية المتواضع عليها بين المجتمعات المحلية.

7. تشكيل لجنة مستقلة بواسطة النائب العام للتحقيق في جرائم انتهاكات حقوق الانسان واطلاق النار علي المتظاهرين التي وقعت في أبريل 2006م في منطقة العرقوب يونيو 2007م في منطقة كجبار تحقيقاً لمبدأ عدم إفلات الجناة من العدالة.

8. تشكيل لجنة فنية مختصة للتحقيق وللتأكد من دفن نفايات ذرية والكترونية مع الأستعانة بالدعم الفني من وكالة الطاقة الذرية والأسترشاد والأستعانة بالمجتمعات المحلية بالولايتين/الإقليم الشمالي.





9. تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من مستحقات اتفاقيات مياه النيل والسد العالي ومعالجة الأثار المترتبة على ذلك.

10. تعمل الحكومة على تهيئة الظروف الملائمة وإنشاء البنية التحتية اللازمة لعودة المهجرين قسراً إلى مناطقهم التاريخية في وادي حلفا وحول بحيرة النوبة مع منح قطعة أرض سكنية وزراعية لكل مواطن يرغب في العودة ويشكل الطرفان الية مشتركة لوضع الأسس والضوابط التي يتم بموجبها تحديد المعنيين بالعودة الطوعية والتعويض والأشراف على أنفاذ عملية توطينهم مع أسرهم.

11. العمل على معالجة كافة قضايا قرى إعادة توطين الحامداب الجديدة

(الملتقى) من خلال الاتي:

أ- تكملة الإجراءات القانونية لإستخراج شهادة بحث مشروع الحامداب الزراعي (الملتقى) ومعالجة المشاكل الفنية في المشروع،

ب- تاهيل كافة الخدمات الصحية والتعليمية وإكمال توصيل مياه الشرب من النيل وإقامة مشروعات إقتصادية،

ج- إكمال إجراءات وتاهيل مشروع البحيرةالزراعي،

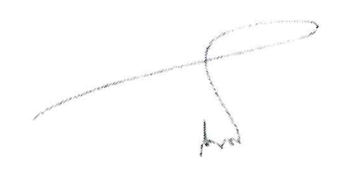
د- معالجة قضية الذين شملهم التهجير ولم يهجروا بمنطقتي كلقيلي وراس جزيرة الحامداب وتعويضهم بالحقوق والممتلكات وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وإقامة المشاريع الزراعية، وإنشاء ألية يشرك فيها الأهالي بغرض الوفاء بذلك،

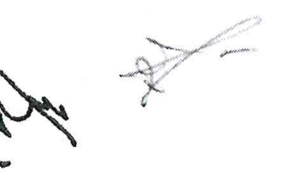
هـ -العمل على معالجة وتعويض تجريف السواقي والجروف والنخيل في منطقة الحامداب وإقامة مشروعات إقتصادية وزراعية وتوفير الخدمات اللازمة،

12- يعمل الطرفان على تخصيص نسبة من عائدات سد مروي للولايتين/ الأقليم وفقاً للقانون.

13- العمل على إقامة مشروعات تنموية لتشجيع عودة الأهالي للإقليم/الولايات الشمالية.

14 - حماية الأثار والتحقيق في جرائم نهبها وتدميرها وإستعادة ما نهب منها وما تم إهداءها وتشجيع السياحة.





15- الأعتراف باللغة النوبية من ضمن اللغات القومية وتشجيعها والإحتفاء بها على أن تدرس المؤسسات الوطنية المختصة كيفية أدخالها في المنهج القومي في أطار السياسة الكلية للغات القومية الأخرى مع دعم الحكومة لإنشاء معاهد ومؤسسات تعليمية خاصة لتدريس اللغة النوبية.

16- تلتزم الحكومة بعمل دراسات الجدوى اللازمة ومراجعة الدرسات السابقة لإقامة مشروعات إقتصادية وخدمية لتحقيق التنمية المتوازنة والعمل على إيجاد التمويل اللازم لتحقيق الاتي:

(أ) إقامة ترعتي سد مروي ، مشروع شرق حجر العسل الزراعي، مشروع الهواد الزراعي، مشروع التبنه الزراعي ومشروع غرب القولد وإقامة محطات مياه الشرب النيلية،

(ب) إعادة تأهيل وكهربة كافة المشروعات الزراعية بالولايتين/الإقليم،

(ج) إنشاء المؤسسات التعليمية وإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية والصحية،

(د) العمل على إكمال الطرق القومية والمحلية وإنشاء الكباري وخطوط السكة حديد والمطارات بالولايتين/ الاقليم وتأهيلها،

(هـ) العمل على تكملة مشروعات الكهرباء بالولايتين/ الأقليم وإنشاء محطات تحويلية مع رفع نصيب الولاية/ الاقليم من الأمداد الكهربائي بما فيها كهربة قرى الخيار المحلي وأبوحمد.

(و) إنشاء صندوق أهلي لأعمار وتنمية إقليم/ ولايتي الشمال.

(ز) العمل على إعادة تأهيل المصانع الحكومية القائمة بالولايتين /الإقليم حسب الموارد المتاحة وتخطيط مدن صناعية جديدة وحرفية حسب الحاجة.

(ح) العمل على توطين الرحل في ولايتي نهر النيل والشمالية بتوفير كافة الخدمات الأساسية وتمليكهم أراضي زراعية وسكنية

17- الضبط والسيطرة على عمليات التعدين ومعالجة قضاياه وآثاره السالبة وسن قانون يحظراستخدام المواد الضارة بالبيئة مثل السيانيد والزئبق.

18- دراسة ومعالجة الآثار السالبة لسد مروي ومنها.





(أ) تشكيل لجنة فنية مختصة لدراسة مشكلة غرق المناطق على قطر كبير حول بحيرة السد حيث ظهرت ظواهر مائية خطيرة مثل إرتفاع منسوب المياه الجوفية ما بين 60 سم الي اقصى عمق 3 متر في هذه المناطق مما أدى الي إنهيار ما يزيد عن 2000 منزل وإعلان المنطقة منطقة الكوارث كما حدث في منطقة السويقات.

(ب) تشكيل لجنة فنية مختصة لمراجعة الجدوى الفنية لسد مروي والمخاطر الناجمة عنه والمتوقعة بفعل إرتفاع المناسيب الجوفية والهزات الأرضية للتوصل لقرار حول الإبقاء على السد.

(ج) تشكيل لجنة من الطرفين لحصر الأضرار وتقدير وتعويض المتضررين وتفادي الاثار السالبة المتوقعة والإحتياط المبكر للأثار الكارثية المتوقعة وتحديد مناطق تهجير مستقبلية داخل الولاية.

19- تشجيع قيام الجمعيات التعاونية (الانتاجية والاستهلاكية) ومراجعة وتعديل قوانينها ومنحها أمتيازات أكبر بما يمكنها من المساهمة في الاقتصاد.

20- معالجة مشكلات التصحروالبيئة وتأثيرها علي الأراضي الزراعية والسكنية ومجرى النيل.

21- تشكيل لجنة مستقلة ومختصة للتحقيق في حوادث إحراق النخيل وتقديم الجناة إلى العدالة والعمل علي المحافظة علي ثروة البلاد من النخيل.

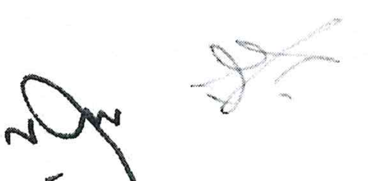
22- تطوير وتشجيع التجارة الحدودية والمعابر وتأهيل المحطات الجمركية وإنشاء مناطق حرة وإنشاء موانئ جافة وضبط التجارة الحدودية وإنشاء بورصة للتمور والحبوب والمنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية .

23- مراجعة مصانع الأسمنت وضمان مطابقتها للمواصفات العالمية ومراعاة شروط السلامة البيئية وإلزامها للقيام بواجبها في المسؤولية الاجتماعية.

24- إنشاء مراكز للبحث العلمي بالولايتين/ الاقليم.

25- تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تُعنى بتوطين وتعويض أهالي أمري المتأثرين بسد مروي الذين لم يتم توطينهم وتعويضهم التعويض العادل وتضع اللجنة في الاعتبار المعالجات التي تمت في الفترات السابقة وذلك وفقاً لأخر تعداد سكاني.





26- معالجة كافة مشاكل مشروع أمري الزراعي الفنية والهندسية والإدارية، ودراسة امكانية إنشاء محطة أبحاث زراعية وحيوانية بمشروع أمري.

27- مراجعة الرسوم الادارية المقدرة للطاقة المبردة لرافعات المياه والعمل على الغاءها.

28- تلتزم الحكومة بمراجعة ملف أراضي الملك الحر لمهجري أمري والفصل في استحقاقاتهم من قبل مفوضية الأراضي.

29- مراجعة الوضعية القانونية للمشاريع المقامة داخل مشروع مهجري امري ومعالجتها وتوفيق اوضاعها لتصبح رافد من روافد المشروع.

30- مراجعة ملف تعويض قيمة المغروسات التي تم اسقاطها من قبل إدارة السدود وتعويض المستحقين التعويض العادل.

31- توفير الخدمات الضرورية والعمل على انشاء البنيات التحتية، لأصحاب الخيار المحلي من أهالي امري ودراسة إمكانية مشروعات تنموية لهم.

32- معالجة مشاكل الصحة والتعليم وعمل دراسات اجتماعية لمعالجة الظواهر السالبة في مجتمع المهجرين بعد التهجير.

33- دراسة إمكانية إنشاء مصانع تحويلية صغيرة مصاحبة لمشروع أمري.

34- توفير خدمات الاتصالات، وتلتزم الدولة بتوفير مياه الشرب النقية للمهجرين من أهالي امري.

35- تكملة انفاذ مشروعات إعادة توطين المناصير بالخيار المحلي واعمار المنطقة بالخدمات والاتصالات والبنى التحتية، والمشاريع الزراعية بعد اجراء الدراسات اللازمة.

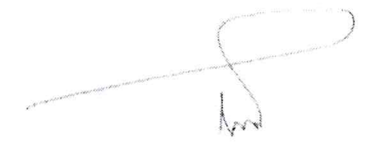
36- تُنشأ آلية مشتركة بين الطرفين لمراجعة ما تم من إجراءات وعمل تسوية شاملة وعادلة لأثبات الحقوق وجبر الضرر للمناصير بالخيار المحلي.تشكيل الية لتوفير الدعم الفني القانوني والمالي والإداري اللازم الخيار المحلي كآلية للتنفيذ بما يمكنها من أداء مهامها.

37- تلتزم الحكومة بالنظر في قضية مشروع ابوحراز الزراعي لمعالجتها وفق القانون.

38- يتم النظر في تخصيص الأراضي حول البحيرة لأي غرض استثماري بعد اكمال عملية إعادة التوطين.

39- مراجعة قضية إعادة توطين مهجري المناصير بخياري (المكابراب والفداء) واجراء المعالجات اللازمة للسكن والخدمات والمشروعات الزراعية بإكمال إجراءات إستخراج شهادات البحث.

40- تلتزم الحكومة بمراجعة ملف أراضي الملك الحر لمهجري المناصير والفصل في استحقاقاتهم من قبل مفوضية الأراضي.





تم التوقيع على هذه الاتفاقية بجوبا، جمهورية جنوب السودان في هذا اليوم 26 من شهر يناير للعام 2020م

الأطراف الموقعة

الطرف الأول

حكومة السودان الانتقالية

الفريق الركن/

شمس الدين كباشي أبراهيم

الطرف الثاني

الجبهة الثورية – مسار الشمال

الأستاذ/

دهب ابراهيم دهب حسنين

الوساطة:

توت قلواك منيمي

مستشار رئيس جمهورية جنوب السودان للشؤون الأمنية

رئيس لجنة الوساطة

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في الواحد وثلاثون من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

فريق أول

محمد حمدان موسى دقلو

النائب الأول لرئيس مجلس السيادة الإنتقالي

عن مسار الشمال

محمد داؤد

رئيس حركة تحرير كوش السودانية

الفريق أول

سلفاكير ميارديت

رئيس جمهورية جنوب السودان